Gallagher Convention Centre, Private Bag X16, Midrand 1685, Johannesburg, Republic of South Africa
Tel: (+27) 11 545 5000 - Fax: (+27) 11 545 5136 – Web site: www.pan-african-parliament.org

PAP.6(II)/PLN/RES/1-8/JUN.23
PAP.6(II)/PLN/RECOM/1-7/JUN.23
Original: English/French

القرارات والتوصيات الصادرة

عن

الدورة العادية الثانية للفترة التشريعية السادسة

المنعقدة في الفترة من 15 مايو إلى الثاني من يونيو 2023

تحت شعار الاتحاد الأفريقي لعام 2023: "تسريع تنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية"

ميدراند، الأول من يونيو 2023

قائمة المحتويات

القرارات المعتمدة 3

قرار بشأن سياسة المناخ والإنصاف في أفريقيا 3

قرار بشأن وضع قانون نموذجي بشأن تغير المناخ لأفريقيا 7

قرار بشأن دعم البرلمان الأفريقي لضريبة المعاملات المالية على الإجراءات المناخية 9

قرار بشأن مكان الطب التقليدي في النظم الصحية الأفريقية 11

قرار بشأن التقرير المحدث عن القانون النموذجي بشأن التعاونيات في أفريقيا 13

قرار بشأن "تسريع تنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية: الأهمية الاستراتيجية للبرلمان الأفريقي 15

قرار بشأن تعزيز السلام والأمن في أفريقيا 18

قرار بشأن الحرب الحالية في السودان وآثارها على النساء والأطفال 21

التوصيات المعتمدة 25

توصية بشأن "تسريع تنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية الأهمية الاستراتيجية للبرلمان الأفريقي 25

توصية بشأن حوكمة هجرة العمال في أفريقيا 28

توصية بشأن الأمن السيبراني والجريمة الإلكترونية في إفريقيا 31

توصية بحل النزاع المستمر في السودان وتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة 34

توصية من حوار الشباب الذي عقد في المملكة المغربية (الرباط) في الفترة من 4-6 ديسمبر 2022 37

توصية بشأن سياسة المناخ والإنصاف في إفريقيا 40

توصية "من أجل عالم رقمي شامل: الابتكار والتقنيات في خدمة المساواة بين النساء والرجال" 44

القرارات المعتمدة

قرار بشأن سياسة المناخ والإنصاف في أفريقيا

PAP.6(II)/PLN/RES/01/JUN.23

إن البرلمان الأفريقي،

إذ يأخذ في الاعتبار المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المؤسس للبرلمان الأفريقي

وإذ يضع في الاعتبار أيضا المادة 3 من بروتوكول معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي (بروتوكول البرلمان الأفريقي)، والمادة 3(أ) من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي،

وإذ يشير إلى التطلع 1 لأجندة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، الذي يتوخى أفريقيا المزدهرة التي تقوم على النمو الشامل والتنمية المستدامة، وأفريقيا التي تتحدث عن وحدة الهدف في تعزيز موقفها ومصالحها بشأن تغير المناخ، والتي تشارك في الجهود العالمية للتخفيف من تغير المناخ التي من شأحيز السياسات للتنمية المستدامة في القارة؛

وإذ يستذكر أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 13، الذي يتطلب من الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره؛

وإذ يشير إلى مختلف القرارات والمقترحات التي قدمها مختلف أصحاب المصلحة في قمة سياسة المناخ والإنصاف، التي شارك في تنظيمها البرلمان الأفريقي وتحالف العدالة المناخية لعموم إفريقيا، في ميدراند، جنوب إفريقيا في يومي 16 و17 مايو 2023;

وإذ يدرك أن تغير المناخ يمثل تحديا عالميا يتطلب عملا جماعيا وتضامنا بين جميع الأمم والشعوب؛ وبالإشارة إلى استنتاج تقرير التقييم السادس للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بأن أفريقيا ستشهد ظواهر متطرفة من الأحداث الناجمة عن تغير المناخ في ظل جميع سيناريوهات الانبعاثات;

وإذ يؤكد مجددا الالتزام بمبادئ وأهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس وخطة التنمية المستدامة لعام 2030;

وإذ يقر بأن أفريقيا من أكثر المناطق تعرضا للآثار الضارة لتغير المناخ، التي تهدد تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان وكرامتها، وبأنها منطقة ذات احتياجات وظروف خاصة بموجب القانون الدولي للمناخ.;

وإذ يكرر دعوته إلى تحقيق العدالة والإنصاف في مجال المناخ، والتي تتطلب مراعاة المسؤوليات التاريخية والقدرات المتباينة وظروف كل بلد في التصدي لتغير المناخ;

وإذ يشير بقلق إلى غياب التضامن العالمي، وتفاقم أزمة الديون، والتدابير الضريبية الإضافية التي تنفذها الحكومات الأفريقية لجمع الأموال للأزمات الإنسانية الناجمة عن الأحداث المرتبطة بالمناخ. وإذ يزيد من انزعاجه الهيكل الدولي لتمويل المناخ الذي لا يبعث الأمل في تقديم آلية تستجيب لاحتياجات البلدان الأفريقية؛

وإذ يُعوِّل على الآفاق التي تتيحها تشريعات السياسات التقدمية لأفريقيا لدفع الإصلاحات في الحوكمة العالمية لجدول أعمال تغير المناخ، وأن تستند الاستجابة الوطنية والعالمية الفعالة لتغير المناخ إلى قوانين وسياسات تحويلية؛

وإذ يؤكد على دوره كمشرع في سن القوانين والإشراف على السياسات والميزانيات وتمثيل مصالح وتطلعات جمهوره؛

ووفقا للمادة 11(1) من بروتوكول البرلمان الأفريقي، التي تمكن البرلمان الأفريقي من تقديم توصيات وصياغة قرارات بشأن أي مسألة تتعلق بالاتحاد الأفريقي وأجهزته، والجماعات الاقتصادية الإقليمية وأجهزتها، والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها؛

وعليه، فإنه يقرر الآن ما يلي:

1. الدعوة إلى تعزيز التطلع والعمل من قبل جميع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية باريس، وخاصة البلدان المتقدمة، للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والحد من ظاهرة الاحتباس الحراري إلى 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة وفقا لأفضل العلوم المتاحة.

2. حث البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها بتوفير التمويل الكافي والمستدام الذي يمكن التنبؤ به ونقل التكنولوجيا ودعم بناء القدرات للبلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية، لتمكينها من التكيف مع تغير المناخ، والتخفيف من انبعاثاتها ومعالجة الخسائر والأضرار.

3. تعزيز الانتقال العادل إلى مسارات إنمائية منخفضة الكربون ومقاومة للمناخ تتماشى مع الأولويات الوطنية، بما في ذلك جميع أصحاب المصلحة، وتحترم حقوق الإنسان وتستجيب للمساواة بين الجنسين.

4. تعزيز أطرنا التشريعية ووظائفنا الرقابية لضمان التنفيذ الفعال للسياسات والخطط المناخية الوطنية، فضلا عن التوافق مع الأطر الإقليمية والقارية مثل أجندة 2063 وبرنامج التحفيز الأخضر الأفريقي.

5. الالتزام بالعمل لصالح المجتمعات في الخطوط الأمامية لأزمة المناخ والتأكد من أن الاستجابات المناخية، بما في ذلك تمويل المناخ، قائمة على الاحتياجات، ودعم المشاريع التي تقودها المجتمعات المحلية، ودمج الاعتبارات الجنسانية لتعزيز الوصول العادل للنساء والأطفال.

6. الانضمام إلى الأذرع الأخرى للحكومات والمؤسسات الأفريقية والجهات الفاعلة غير الحكومية من خلال إجراءات دعم الجبهة التشريعية التي تعزز وتسرع عملية الإصلاح العالمية لآليات الاستجابة للمناخ، مما يعزز مصالح إفريقيا.

7. دعم التكامل الإقليمي والتعاون الهادف بين البلدان والمناطق الأفريقية لتسخير الفرص وتبادل الخبرات ومواجهة التحديات المشتركة المتعلقة بتغير المناخ.

8. المشاركة بنشاط في قمة المناخ الأفريقية القادمة في نيروبي، كينيا، والمؤتمر الثامن والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في نوفمبر 2023، وكذلك في المحافل الدولية الأخرى ذات الصلة، لتضخيم أصوات ومصالح إفريقيا وشعوبها.

9. إضفاء الطابع المؤسسي على القمة البرلمانية الأفريقية حول سياسة المناخ والإنصاف، وهو تجمع سنوي لتعزيز التعاون والحوار وتبادل أفضل الممارسات بين القادة الأفريقيين والبرلمانيين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن التحديات والفرص المتعلقة بأزمة المناخ ومواءمة موقف وإجراءات تغير المناخ الأفريقي مع الأهداف والالتزامات العالمية بشأن العمل المناخي.

10. تعبئة جميع البرلمانيين الأفريقيين للانضمام إلينا في هذا الواجب التاريخي والأخلاقي لحماية قارتنا وشعبنا من التهديد الوجودي لتغير المناخ، بهدف التغلب على هذا التحدي وتأمين مستقبل مزدهر وسلمي ومستدام لأفريقيا.

11. تعزيز مشاركتنا مع تحالف عموم أفريقيا للعدالة المناخية، ومجموعات الشباب، والحركات النسائية، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والأوساط الأكاديمية، ووسائل الإعلام والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة لزيادة الوعي وتعزيز الحوار وبناء الشراكات بشأن العمل المناخي.

12. تكثيف الجهود الرامية إلى وضع قانون نموذجي بشأن تغير المناخ في أفريقيا، لضمان ملاءمة القوانين الوطنية الأفريقية واستجابتها للحقائق الناشئة عن تغير المناخ، بما يتماشى مع السياسات والأطر القانونية الدولية وأطر الاتحاد الأفريقي.

13. العمل مع سعادة ويليام روتو كرئيس للجنة رؤساء الدول الأفريقية المعنية بتغير المناخ لتعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي على تنفيذ ولايته في تمثيل وتوضيح القضايا ذات الصلة بالقارة وخاصة في تغير المناخ.

اعتمد في ميدراند، جنوب أفريقيا.

في الأول من يونيو, 2023

قرار بشأن وضع قانون نموذجي بشأن تغير المناخ لأفريقيا

إن البرلمان الأفريقي،

إذ يأخذ في الاعتبار المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي بشأن إنشاء البرلمان الأفريقي لضمان "المشاركة الكاملة للشعوب الأفريقية في تنمية القارة وتكاملها"؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا المادة 3 من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي والمادة 4(أ) من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي، والتي تمكّن البرلمان الأفريقي من تسهيل التعاون الإقليمي، وتطوير وتعزيز "الاعتماد الجماعي على الذات والانتعاش الاقتصادي" وكذلك تنفيذ سياسات وأهداف وبرامج "الاتحاد الأفريقي؛

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك المادة 11 (3) من بروتوكول البرلمان الأفريقي والمادة 4 (1) (د) و (هـ) من القواعد الإجرائية للبرلمان الأفريقي، والتي تخول البرلمان الأفريقي العمل من أجل مواءمة أو تنسيق القوانين من الدول الأعضاء؛

وإذ يشير إلى نتائج مختلف مؤتمرات الأطراف التي عقدت حتى الآن والتي تؤكد على أهمية وضع وتعزيز الأطر القانونية بشأن تغير المناخ على جميع المستويات: المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية؛

وإذ يشير أيضا إلى التوصيات والقرارات الصادرة عن القمة البرلمانية الأفريقية الثالثة حول سياسة المناخ والمساواة التي عُقدت في 16 و 17 مايو 2023، والتي أبرزت أن إفريقيا هي الأقل تلوثًا ولكنها الأكثر تضررًا من أزمة المناخ؛

وإذ يدرك أن التشريع النموذجي بشأن تغير المناخ في أفريقيا سيوجه العمل المناخي ويطلقه، ويوجه صياغة السياسات وأطر التنفيذ لضمان التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي فيما يخص إجراءات تغير المناخ؛

وإذ يدرك أيضا أن مثل هذه التشريعات ستوفر إطارا تنظيميا من شأنه أن يعزز الاستجابة لتغير المناخ من خلال آليات وتدابير مدروسة موجهة نحو تحقيق مناخ منخفض الكربون؛

وإذ يدرك كذلك أن التشريع الأفريقي النموذجي بشأن تغير المناخ سيأخذ في الاعتبار المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات الدولية بشأن تغير المناخ حتى لا تعمل البلدان الأفريقية بمعزل عن غيرها؛

وإذ يدرك كذلك حقيقة أن تنفيذ الحلول المناخية يتطلب موارد مالية؛ وأن هناك حاجة لتعبئة الموارد المالية من داخل أفريقيا لتقليل الاعتماد على الشركاء الخارجيين؛

وإذ يعي أن هناك بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي مثل كينيا التي خطت خطوات واسعة من خلال سن تشريعات بشأن تغير المناخ؛ هذا يحفز ويضيف قوة دافعة للحاجة إلى تشريع نموذجي على المستوى القاري من شأنه أن يوفر التوجيه للبلدان الأعضاء التي لم تسن بعد تشريعاتها الخاصة بالمناخ.

وإذ يقر بوجود مبادرة تشريعات المناخ الأفريقية وهي مبادرة مشتركة بين التحالف الأفريقي للعدالة المناخية وشبكة البرلمانيين الأفريقيين المعنية بتغير المناخ والبرلمان الأفريقي؛ والتي تشمل مشاريعها الرئيسية وضع قانون نموذجي بشأن تغير المناخ.

وإذ يستذكر المادة 5 (ب) و (ج) و (د) من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي، والتي تخول البرلمان الأفريقي، من بين أمور أخرى، تنظيم النقاش والتداول والتعبير عن الرأي وتقديم التوصيات واتخاذ القرارات بشأن الأهداف وأي مسائل تتعلق بالاتحاد الأفريقي وأجهزته والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها؛

ووفقًا للمادة 11 (3) و (7) من بروتوكول البرلمان الأفريقي والمادة 4 (د) و (هـ) من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي، والتي تخول البرلمان الأفريقي مواءمة قوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

يقرر الآن بموجب هذا ما يلي:

1. الموافقة على الاقتراح الخاص بوضع قانون نموذجي بشأن تغير المناخ لأفريقيا؛

2. تكليف لجنة الاقتصاد الريفي والزراعة والبيئة والموارد الطبيعية بقيادة صياغة القانون النموذجي المقترح، مع مراعاة التقاليد القانونية المتنوعة داخل القارة الأفريقية، وتقديم مشروع القانون النموذجي للنظر فيه من قبل الجلسة العامة البرلمان الأفريقي؛

3. الترحيب بالدعم الفني والمالي من منظمة الأغذية والزراعة، والتحالف الأفريقي للعدالة المناخية، ومبادرة تشريعات المناخ الأفريقية وأصحاب المصلحة الآخرين.

اعتمد في ميدراند، جنوب أفريقيا

الأول من يونيو 2023

PAP.6(II)/PLN/RES/03/JUN.23

قرار بشأن دعم البرلمان الأفريقي لضريبة المعاملات المالية على الإجراءات المناخية

إن البرلمان الأفريقي،

إذ يأخذ في الاعتبار المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي بشأن إنشاء البرلمان الأفريقي لضمان "المشاركة الكاملة للشعوب الأفريقية في تنمية القارة وتكاملها"؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا المادة 3 من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي والمادة 4(أ) من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي، والتي تمكّن البرلمان الأفريقي من تسهيل التعاون الإقليمي، تطوير وتعزيز "الاعتماد الجماعي على الذات والانتعاش الاقتصادي" وكذلك تنفيذ سياسات وأهداف وبرامج "الاتحاد الأفريقي؛

وإذ يشير إلى أن تغير المناخ لا يزال يدمر البشرية على الصعيد العالمي، وأنه في أفريقيا على وجه الخصوص، يعاني أكثر من عشرين مليون شخص من كوارث مناخية مثل الجفاف والمجاعة والتدهور البيئي؛

وإذ يشير إلى أن بلدان شمال الكرة الأرضية هي المساهم الرئيسي في أزمة تغير المناخ، ومع ذلك فإن إفريقيا هي التي تتحمل وطأة الأزمة؛

وإذ يدرك حقيقة أن مؤتمر الأطراف 27 أنشأ صندوق "الخسائر والأضرار" لمساعدة البلدان الأكثر تضررًا من تغير المناخ والتي كانت خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح؛

وإذ يدرك أيضًا حقيقة أن هناك خطر حدوث صدع عميق بين بلدان شمال الكرة الأرضية ودول الجنوب العالمي إذا ظل حساب الصندوق هذا فارغًا؛

وإذ يدرك كذلك حقيقة أن التوترات التي تراكمت في السنوات الأخيرة بين بلدان شمال الكرة الأرضية والبلدان الواقعة في جنوب الكرة الأرضية هي في المقام الأول نتيجة لعدم تمويل العمل المناخي من قبل شمال الكرة الأرضية الذي يعد الملوث الرئيسي؛

وإذ يقر بأن إنشاء ضريبة المعاملات المالية قبل نهاية يونيو 2023 لن يقتصر على البورصات في الأسواق المالية الأوروبية فحسب، بل سيتم استخدامه أيضًا لتمويل سياسات المناخ في أوروبا وفي بلدان الجنوب العالمي؛

وإذ يكرر النداء الذي وجهه فخامة الدكتور ويليام ساموي روتو (دكتوراه، مركز الصحة العالمية)، رئيس جمهورية كينيا في قمة البرلمانيين الأفريقية الثالثة حول سياسة المناخ والمساواة في 17 مايو 2023، أصبح من الملح الآن أكثر من أي وقت مضى العثور على الموارد المالية لتسريع التنمية الاقتصادية لجميع البلدان الأفريقية لكسب معركة تغير المناخ؛

ووفقًا للمادة 5 (ب) و (ج) و (د) من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي، والتي تخول البرلمان الأفريقي، من بين وظائف أخرى، تنظيم النقاش والتداول والتعبير عن الرأي وتقديم التوصيات واتخاذ قرارات بشأن الأهداف وأي أمور تتعلق بالاتحاد الأفريقي وأجهزته والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها؛

يقرر بموجب هذا ما يلي:

1. دعم قانون ضريبة المعاملات المالية للبرلمان الأوروبي، وحث الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على اعتماد الضريبة؛

2. التعهد بالعمل مع البرلمان الأوروبي في حشد الدعم لاعتماد ضريبة المعاملات المالية، بشرط أن تفيد الأموال البلدان الأفريقية في جهودها للتخفيف من آثار تغير المناخ؛

3. تشجيع البرلمانات الإقليمية والوطنية الأفريقية، جنبًا إلى جنب مع حكوماتها، للضغط بشكل فعال على الاتحاد الأوروبي لاعتماد ضريبة المعاملات المالية بشأن العمل المناخي؛

4. يحث الدول الأعضاء الأخرى في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أن تحذو حذوها لاعتماد ضريبة المعاملات المالية، بهدف الوفاء بالتزامها بتمويل حلول تغير المناخ في البلدان الأفريقية.

اعتمد في ميدراند، جنوب أفريقيا في الأول من يونيو 2023

قرار بشأن مكان الطب التقليدي في النظم الصحية الأفريقية

إن البرلمان الأفريقي،

إذ يأخذ في الاعتبار المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي بشأن إنشاء البرلمان الأفريقي لضمان "المشاركة الكاملة للشعوب الأفريقية في التنمية والتكامل الاقتصادي للقارة"؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضًا المادة 3 من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي، والمادة 4 (أ) من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي، والتي تُمكِّن البرلمان الأفريقي من القيام، في جملة أمور، بما يلي: تسهيل التعاون الإقليمي، وتطوير وتعزيز "الاعتماد الجماعي على الذات والانتعاش الاقتصادي" وكذلك تنفيذ سياسات وأهداف وبرامج "الاتحاد الأفريقي؛

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك المادة 11(3) من بروتوكول البرلمان الأفريقي والمادة 4 (1) (د) و (هـ) من القواعد الإجرائية للبرلمان الأفريقي، والتي تخول البرلمان الأفريقي العمل من أجل مواءمة أو تنسيق القوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

وإذ يقر بأهمية الطب التقليدي الذي يشكل المصدر الأول للرعاية الصحية لحوالي 80% من السكان في البلدان النامية وفقا للعديد من الباحثين؛

وإذ يأخذ في الحسبان الموارد الطبيعية الوفيرة في القارة، والتي استرشدت بإعلان عقدين متتاليين من الطب التقليدي في الفترة من 2001 إلى 2020 من قبل رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي لتعزيز البحث في هذا المجال من أجل تعزيز النظم الصحية الأفريقية؛

وإذ يساوره القلق إزاء الاختلال الكبير في تغير المناخ في النظم البيئية الطبيعية والزراعة والتغير في المحتوى الطبي للنباتات، مما قد يؤثر على جودة وسلامة منتجات الطب التقليدي؛

وإذ يساوره قلق عميق إزاء التهجير القسري للسكان الأصليين بسبب آثار تغير المناخ وأكثر من ذلك أنشطة إزالة الغابات التي تجبرهم على الهجرة والتخلي عن ثقافتهم؛

ووفقًا للمادة 5 (ب) و (ج) و (د) من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي، والذي يخول البرلمان الأفريقي، من بين أمور أخرى، تنظيم النقاش والتداول وإبداء الرأي وتقديم التوصيات واتخاذ قرارات بشأن الأهداف

وأي أمور تتعلق بالاتحاد الأفريقي وأجهزته والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها؛

يقرر بموجب هذا ما يلي:

1. تكثيف الدعوة البرلمانية لإنشاء إطار قانوني شامل لتجارة الأعشاب القارية، وتشجيع إنشاء أو تعزيز، حسب الاقتضاء، مراكز البحوث الوطنية والإقليمية وتطوير الطب التقليدي من أجل تكامله في النظم الصحية الأفريقية؛

2. الدعوة إلى تخصيص موارد كافية للتحقيق التدريجي للتغطية الصحية الشاملة من خلال التمويل الصحي المستدام؛

3. تعزيز إنشاء شبكة الاتحاد الأفريقي لتجارة الأعشاب لتسهيل تبادل المعلومات والموارد والمنتجات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، وزيادة الوعي العام بفوائد طب الأعشاب الأفريقي التقليدي؛

4. تعزيز برنامج شهادة تجارة الأعشاب الأفريقية لضمان سلامة وجودة المنتجات العشبية المنتجة في أفريقيا؛

5. تسهيل عملية التشاور مع المؤسسات الصحية الإقليمية لتعزيز التعاون بين ممارسي الطب التقليدي والتقليدي.

اعتمد في ميدراند، جنوب أفريقيا

في الأول من يونيو 2023

قرار بشأن التقرير المحدث عن القانون النموذجي بشأن التعاونيات في أفريقيا

إن البرلمان الأفريقي،

إذ يأخذ في الاعتبار المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي بشأن إنشاء البرلمان الأفريقي لضمان المشاركة الكاملة للشعوب الأفريقية في التنمية والتكامل الاقتصادي للقارة؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضًا المادة 3 من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي، والمادة 4 (أ) من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي، والتي تمكن البرلمان الأفريقي من تسهيل تنفيذ سياسات وأهداف وبرامج الاتحاد الأفريقي والإشراف على تنفيذها الفعال؛

وإذ يستذكر أن أحد الأهداف الجوهرية لتأسيس منظمة الوحدة الأفريقية آنذاك كان تحرير إفريقيا من الهيمنة الاستعمارية والاستغلال والقمع (المادة الثانية في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، 1963).

وإذ يستذكر ايضاً أن هناك حاجة إلى بذل جهود متضافرة لضمان تأثير خطط وسياسات الاتحاد الأفريقي محسوسًا على المستوى الشعبي وأن أحد الآليات الرئيسية التي يمكن أن تسهم في هذا الجهد هو نموذج العمل التعاوني؛

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم PAP.6/PLN/RES/1-18/NOV.22 **بشأن صياغة القانون النموذجي للتعاونيات في أفريقيا الذي اعتمده البرلمان الأفريقي في 11 نوفمبر 2023؛**

وإذ يشير إلى التقدم الذي أحرزته لجنة الشؤون المالية والنقدية في تنفيذ القرار المذكور أعلاه بعد التعاون المثمر مع تحالف التعاونيات الدولية – أفريقيا؛

وإذ يكرر الحاجة إلى تقديم إرشادات معيارية للدول عند اعتماد تشريعات جديدة أو مراجعة ما هو موجود في مجال التعاونيات؛

وإذ يكرر أيضا أن القانون النموذجي بشأن التعاونيات لأفريقيا يسمح للتعاونيات بالدفاع عن الوحدة والازدهار الاقتصادي والتضامن، والمساهمة في تنفيذ أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

وإذ يُعرب عن تقديره للمساهمات المقدمة من المشاورات التقنية بشأن مشروع القانون النموذجي حول التعاونيات في أفريقيا التي أتاحت الفرصة للتعاونيات عبر القارة للمشاركة في مشروع القانون النموذجي المقترح؛

ووفقًا للمادة 5 (د) من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي، والتي تخول البرلمان الأفريقي، من بين أمور أخرى، تنظيم النقاش والتداول والتعبير عن الرأي وتقديم التوصيات واتخاذ القرارات بشأن الأهداف وبشأن أي مسائل متعلقة بالاتحاد الأفريقي وأجهزته والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها؛

يقرر بموجب هذا ما يلي:

1. الموافقة على القراءة الأولى لمشروع القانون النموذجي المنقح بشأن التعاونيات في أفريقيا.

2. تكليف اللجنة بالمضي قدما في المشاورات الإقليمية لتمكين مختلف أصحاب المصلحة من تقديم مدخلات في مشروع القانون النموذجي بشأن التعاونيات في أفريقيا. وستشمل هذه: الإدارات ذات الصلة في مفوضية الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ومؤسسات إدارة التعاونيات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

3. أيضا تكليف اللجنة بتقديم مشروع القانون النموذجي بشأن التعاونيات في أفريقيا للنظر فيه بشكل نهائي واعتماده بعد دمج المدخلات الواردة من المشاورات الإقليمية.

4. الثناء على إدارة التعاون الدولي وأمانة البرلمان الأفريقي للدعم الفني الذي تلقاه البرلمان من أجل صياغة القانون النموذجي بشأن التعاونيات في أفريقيا.

اعتمد في ميدراند، جنوب أفريقيا

في الأول من يونيو 2023

قرار بشأن "تسريع تنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية: الأهمية الاستراتيجية للبرلمان الأفريقي

إن البرلمان الأفريقي،

إذ يأخذ في الاعتبار المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا المادة 3 من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي، والمادة 4 (أ) من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي؛

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك الفصل السادس من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية (معاهدة أبوجا)، المكرس لحرية تنقل الأشخاص، والحق في الإقامة، والحق في التأسيس،

وإذ يستذكر التوصية الصادرة عن البرلمان الأفريقي PAP.4/PL/Recom.02(III) **بشأن حرية تنقل الأشخاص وجواز السفر الأفريقي الجديد؛ والقرار** PAP.4/PLN/RES/02/MAY.17 **الصادر عن البرلمان الأفريقي بشأن حرية تنقل الأشخاص في أفريقيا وجواز السفر الأفريقي والقرار بشأن منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وحرية تنقل الأشخاص، وحق الإقامة وحق التأسيس** (PAP.4/PLN/RES/03/MAY.18).

وإذ يستذكر أيضًا أجندة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، التي تتصور أفريقيا كقارة تؤدي فيها حرية تنقل الأشخاص ورأس المال والسلع والخدمات إلى زيادة التجارة والاستثمارات بين البلدان الأفريقية بشكل كبير وتحسين وضع أفريقيا في التجارة العالمية؛

وإذ يستذكر كذلك مقرر الاتحاد الأفريقي رقم Ext/Assembly/AU/Dec.1(X) **المعتمد في مارس 2018، في كيغالي، رواندا بشأن اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛**

وإذ يلاحظ بقلق التفاوتات الهائلة في الدخل وتفاقم مستويات الفقر في جميع أنحاء القارة، والتي لديها أرض خصبة بطيئة لعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والهجرة السرية واستخدام الشباب العاطلين والمهمشين من قبل الجماعات المسلحة والإرهابية؛

وإذ يشير مع التقدير إلى اعتماد مؤتمر الاتحاد الأفريقي للبروتوكول الملحق بالمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية بشأن حرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة والحق في الاستقرار ("البروتوكول بشأن حرية تنقل الأشخاص") ومشروع خارطة طريق التنفيذ الخاصة به، في مارس 2018 في كيغالي، رواندا؛

ووفقًا للمادة 5 (ب) و (ج) و (د) من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي، والذي يخول البرلمان الأفريقي، من بين أمور أخرى، تنظيم النقاش والتداول وإبداء الرأي وتقديم التوصيات واتخاذ قرارات بشأن الأهداف وأي مسائل تتعلق بالاتحاد الأفريقي وأجهزته والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها؛

لذلك يقرر بموجب هذا ما يلي:

1. التعهد بالاضطلاع بأنشطة دعوة قوية في الدول الأعضاء، من خلال جملة أمور، البرلمانات الوطنية ومنتدى رؤساء البرلمانات لتحقيق التصديق الكامل على منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وإدراجها في التشريعات الوطنية وتنفيذها، بما في ذلك صياغة استراتيجيات التنفيذ الوطنية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

2. الدعوة للتطبيق العالمي للأدوات التشغيلية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية مثل نظام المدفوعات والتسويات للبلدان الأفريقية، ومرفق التكيف لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، ومرصد التجارة الأفريقي، والنظام الإلكتروني للرصد والإبلاغ والقضاء على الحواجز غير الجمركية، ودليل تعريفة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، ودليل قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

3. تنظيم أحداث توعية رفيعة المستوى بشأن بروتوكول حرية تنقل الأشخاص، والحق في الإقامة، والحق في التأسيس من أجل تسهيل التنفيذ الكامل لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

4. توعية البرلمانات الوطنية والإقليمية والهيئات القضائية والمؤسسات المالية والمواطنين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بفوائد تسريع تنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، مع التركيز على خلق فرص العمل وتعبئة الاستثمارات؛

5. الدعوة لتخصيص ميزانية لا تقل عن 5% من الناتج المحلي الإجمالي للتصنيع. من أجل تعزيز سلاسل القيمة الإقليمية، بما في ذلك اعتماد التكنولوجيا الحديثة والبحث والتطوير لتعزيز القدرة التنافسية؛

6. كذلك دعوة الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة للوصول إلى المعلومات التجارية، والشمول الرقمي والمالي، والخدمات، والبنية التحتية عالية الجودة؛

7. الطلب والنظر بشكل منتظم في التقارير أو التحديثات الواردة من مفوضية الاتحاد الأفريقي، ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء الآخرين بشأن تطوير البنية التحتية المتعلقة بالتجارة التي تدعم تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأفريقي للتحول الرقمي لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

8. الدعوة إلى تخصيص ما لا يقل عن 40% من المشتريات العامة للقطاع الخاص الأفريقي لتعزيز تنمية القطاع الخاص والمنتجات والخدمات التي تحمل صفة "صُنع في أفريقيا".

9. أيضا الدعوة إلى تخصيص ما نسبته 30% على الأقل من المشتريات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة لإدراجهم في تسريع تنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

10. ضمان تخصيص ميزانية كافية من قبل الدول الأعضاء والشركاء لإنشاء شبكة سكك حديدية متكاملة عالية السرعة تغطي القارة الأفريقية بأكملها على النحو المبين في أجندة 2063؛

11. تعزيز مبادرات بناء السلام داخل القارة في إطار منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بالحوار والوساطة من خلال إنشاء منصات للمشاركة البناءة بين الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين.

اعتمد في ميدراند، جنوب أفريقيا

في الأول من يونيو 202

قرار بشأن تعزيز السلام والأمن في أفريقيا

إن البرلمان الأفريقي،

إذ يأخذ في الاعتبار المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي بشأن إنشاء البرلمان الأفريقي لضمان "المشاركة الكاملة للشعوب الأفريقية في التنمية والتكامل الاقتصادي للقارة"؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المؤسس للبرلمان الأفريقي لضمان "المشاركة الكاملة للشعوب الأفريقية في التنمية والتكامل الاقتصادي للقارة"؛

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك المادة 3 (أ) و (و) و (ك) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي التي تحدد أهداف الاتحاد لتحقيق قدر أكبر من الوحدة والتضامن بين البلدان الأفريقية والشعوب الأفريقية لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة وتعزيز التعاون في جميع مجالات الأنشطة البشرية من أجل رفع المستوى المعيشي للشعوب الأفريقية؛

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك أن المادة 3 من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي، والتي تسهل التنفيذ الفعال لسياسات وأهداف الاتحاد الأفريقي؛ وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا؛ والتي تعزز السلام والأمن والاستقرار؛

وإذ يستذكر مقرر المؤتمر رقم Assembly/AU/Dec.842(XXXVI) **بشأن تقرير أنشطة مجلس السلم والأمن وحالة السلام والأمن في أفريقيا،**

وإذ يشيد بالالتزامات التي تم التعهد بها في هذا المقرر في معالجة تحديات الحوكمة والسلام والأمن في عام 2022 وما بعده تجاه الجهود المستمرة، وخاصة دعم البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وتلك المعلقة لتيسير عودتها في الوقت المناسب إلى النظام الدستوري؛

وإذ يلاحظ بقلق استمرار النزاعات والإرهاب والتطرف العنيف في القارة وأن البنادق في إفريقيا لا تصمت؛

وإذ يؤكد على الحاجة إلى استجابة قوية ونُهُج أمنية جماعية، ولا سيما التنسيق والتعاون بين الدول وعبر الحدود، من أجل المعالجة الفعالة لكثافة وطبيعة التهديدات العابرة للحدود التي يتعرض لها السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا؛

وإذ يلاحظ أيضا المخاوف بشأن استمرار التحديات المتعددة والمعقدة التي لا تزال تقوض تحقيق إسكات البنادق في أفريقيا، ولا سيما الثغرات في الحكم والديمقراطية؛ والإرهاب والتطرف العنيف؛ وتصاعد المقاتلين الإرهابيين الأجانب والمرتزقة؛ والتداول غير المشروع للأسلحة؛ والفساد؛ والجرائم المنظمة العابرة للحدود والاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر والتدفقات المالية غير المشروعة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية؛ والتدخل السياسي والعسكري الأجنبي؛ وتفشي الأوبئة والجوائح؛ وتأثير تغير المناخ وبطء عملية التصديق على صكوك الاتحاد الأفريقي والتي، من بين أمور أخرى، تستمر في إعاقة الجهود المبذولة لتحقيق تطلعات أجندة 2063؛

وإذ يكرر النداء الذي وجهه مؤتمر الاتحاد الأفريقي للدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية/المجموعات الإقليمية للإبلاغ عن أفعالهم وأنشطتهم لإسكات البنادق في الأبعاد ذات الصلة ضمن الجوانب الخمسة لخطة الإدارة العامة لتقاسم الخبرات والتعلم المتبادل لمواجهة التحديات الأمنية بشكل مباشر؛

وإذ يعرب عن تقديره لدعوة المجتمع المدني للبرلمان الأفريقي إلى أداء دوره في تعزيز السلام والأمن في أفريقيا والمساعدة في إسكات البنادق؛

ووفقًا للمادة 5 (ب) و (ج) و (د) من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي، والذي يخول البرلمان الأفريقي، من بين أمور أخرى، تنظيم النقاش والتداول وإبداء الرأي وتقديم التوصيات واتخاذ القرارات بشأن الأهداف وأي مسائل تتعلق بالاتحاد الأفريقي وأجهزته والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها؛

لذلك يقرر الآن ما يلي:

1. تأييد ولاية الممثل الرفيع المستوى المعني بإسكات الأسلحة في أفريقيا، والدعوة إلى امتثال الدول للمبادئ والقواعد التي تهدف إلى تعزيز السلام والأمن والممارسة الديمقراطية السليمة في أفريقيا، ولا سيما تنفيذ الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد؛

2. استخدام سلطته الأخلاقية والاستشارية للمشاركة بشكل استباقي مع البرلمانات الوطنية والسلطات الأخرى لضمان وقف اتجاه إطالة فترة الحكم والتلاعب الدستوري على المستويات الوطنية؛

3. أيضًا استخدام ولايته لضمان معالجة النزاعات في أفريقيا، ولا سيما تلك التي تهدد الاستقرار الإقليمي (الساحل، البحيرات العظمى، شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، كابو ديلجادو، السودان – القرن الأفريقي) على وجه السرعة بطريقة شاملة – بدلاً من اتباع نهج عسكري فقط – من أجل إحلال سلام دائم في مسارح الحرب هذه؛

4. تأييد الدعوة الصريحة للمواطنين الأفريقيين المتضامنين مع شعب السودان لوقف الحرب في ذلك البلد، والتأكد من أن قادة الفصائل المتحاربة (الجنرال البرهان – القوات المسلحة السودانية، والجنرال محمد حمدان دقلو (حميدتي) على الفور إخضاع أنفسهم لمحادثات السلام (تحت وساطة الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية)، وبالتالي تقديم شعار الحلول الأفريقية للمشاكل الأفريقية؛

5. أيضا تأييد النداء الذي وجهه المدافعون الأفريقيون عن حقوق الإنسان ومنتدى المجتمع المدني بالبرلمان الأفريقي إلى أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة لاتخاذ إجراءات أكثر حسما لمنع الخسائر في الأرواح والممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية، لحماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئين، النساء والأطفال وغيرهم من الأشخاص الضعفاء ولضمان العودة السريعة للسلام والاستقرار.

اعتمد في ميدراند، جنوب أفريقيا
في الأول من يونيو 2023

قرار بشأن الحرب الحالية في السودان وآثارها على النساء والأطفال

إن البرلمان الأفريقي،

إذ يأخذ في الاعتبار المادة 3 من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي، والمادة 4 (أ) من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي، والتي تمكن البرلمان الأفريقي من تسهيل تنفيذ سياسات وأهداف وبرامج الاتحاد الأفريقي والإشراف على تنفيذها الفعال؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا المادة 4 (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، والتي تنص على أن يسترشد الاتحاد بمبادئ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية كرامة الإنسان ومنع النزاعات وتعزيز التنمية المستدامة؛

وإذ يؤكد مجددا على المادة 13(2)، التي تلزم الاتحاد بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

وإذ يؤكد بقوة كذلك أن حماية رفاه النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات في السودان، تظل أولوية قصوى وسط النزاع المستمر الذي بدأ في 15 أبريل 2023؛

وإذ يعرب عن انزعاجه الشديد من الأزمة السائدة في السودان، والتي توجت بسقوط عدد لا يحصى من القتلى وتشريد الآلاف داخل البلاد وخارج حدودها، مما اضطرهم إلى البحث عن ملاذ في الدول المجاورة؛

وإذ يدرك أن النساء والأطفال في السودان ما زالوا متأثرين بشكل غير متناسب بالنزاع الحالي؛

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 الذي يحث جميع الجهات الفاعلة على زيادة مشاركة المرأة وإدماج المنظور الجنساني في جميع جهود الأمم المتحدة للسلام والأمن؛

وإذ يدرك الواجب المتزايد الملقى على عاتق البرلمانيين للمشاركة بنشاط في تنمية الوعي بالآثار الضارة التي تتحملها النساء والفتيات في مواجهة النزاع المسلح ومظاهر العنف الأخرى؛

وإذ يدرك أيضًا المتطلبات المتميزة وقابلية النساء والفتيات للتأثر بالنزاع المسلح وحالات العنف المتنوعة، وإذ يحث البرلمانات على تكثيف التعاون مع الكيانات الإقليمية والبرلمانية. ويهدف هذا الجهد المتضافر إلى تحديد وتنفيذ تدابير ملموسة للدعوة إلى توفير حماية استثنائية للنساء والفتيات في حالات النزاع المسلح وأشكال العنف الأخرى؛

وإذ يعرب عن اقتناعه بالإجماع بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لضمان التنسيق الكامل والفعال للجهود الدولية بشأن النزاع الحالي في السودان.

وإذ يشير إلى إنشاء مجموعة المرأة المصممة لدعم وتعزيز تبادل الخبرات والروابط التعاونية والتحالفات الاستراتيجية مع المجموعات والشبكات على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية. وتهدف هذه المبادرة في المقام الأول إلى حماية حقوق الإنسان بشكل عام، مع التركيز بشكل خاص على حماية حقوق النساء والأطفال؛

وإذ يدرك أن ولاية مجموعة المرأة تستلزم مسؤولية المساهمة في تعزيز وحماية مبادئ حقوق الإنسان الأساسية، مع التركيز بشكل خاص على المساواة بين الجنسين، وفي الوقت نفسه تعزيز الحكم الرشيد والديمقراطية والسلام والأمن؛

لذلك يقرر الان ما يلي:

1. يؤكد إدانته الشديدة التي لا لبس فيها لجميع حالات العنف المرتكب ضد المرأة. ويحث بشدة جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الإنساني والمالي واللوجستي للسودان بشكل خاص خلال هذا الوقت العصيب.

2. يطالب بالوقف الفوري للأعمال العدائية وتنفيذ إجراءات خفض التصعيد لاستعادة السلام والأمن داخل البلاد، ويشجع الفصيلين المتحاربين، وهما القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع على الدخول في حوار مع أصحاب المصلحة الضروريين.

3. يؤكد الضرورة الملحة والعاجلة لقيام المجتمع الدولي بتوحيد جهوده القوية والسريعة من خلال العمل الجماعي، وبالتالي إظهار التضامن الذي لا يتزعزع مع الشعب السوداني، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات. هذا التضامن ضروري لتعزيز السلام والديمقراطية والتنمية.

4. يرحب بالتطورات الأخيرة، ولا سيما توقيع اتفاق جدة في 12 مايو 2023، والذي يمثل خطوة بالغة الأهمية في وقف النزاع وإعادة إحلال السلام والاستقرار داخل السودان.

5. يشيد بالدول المجاورة فيما يتعلق بالمعاملة والضيافة الممنوحة للاجئين في المجتمعات المضيفة ويدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لهذه البلدان في جهودها المبذولة لاستضافة اللاجئين.

6. يؤكد مجددا التزام الأطراف بالالتزام بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع الهدف الأسمى المتمثل في وقف الأعمال العدائية بشكل دائم في السودان. يخدم هذا الإجراء الحتمي المصلحة العليا للشعب السوداني، ويؤكد بشكل خاص على الضعف المتزايد الذي تواجهه النساء والأطفال، وخاصة الطفلة في أوقات النزاع المسلح.

7. يدعو جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وكذلك المجتمع الدولي إلى إقناع الأطراف المعنية بإنشاء ممرات إنسانية والعودة إلى الحوار السياسي والمفاوضات من أجل إنشاء حكومة شاملة بقيادة مدنية؛ والرفض بشدة لجميع أشكال التدخل الخارجي مع الالتزام بالتنسيق والتعاون والمواءمة للعمل الدولي المشترك بشأن السودان.

8. إرسال وفد إلى السودان للمشاركة في مهمة وساطة تعاونية، تتألف من نواب البرلمان الأفريقي، بما في ذلك مجموعة المرأة، واللجنة الدائمة للعدالة وحقوق الإنسان، ولجنة التعاون والعلاقات الدولية والسلام والأمن.

9. أن تتم مهمة الوساطة المنصوص عليها في الفقرة 8 بالتنسيق مع المبعوث الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالجنسانية والسلام والأمن وشبكة القيادات النسائية الأفريقية والشركاء المعنيين، حالما يسمح الوضع الأمني السائد بذلك.

10. يقرر كذلك أن تقوم بعثة الوساطة بما يلي:

1. الشروع في محاولة وساطة تهدف إلى حث الأطراف المعنية في النزاع على الانخراط في مفاوضات على طاولة الحوار؛

2. البدء في التحقيق في حالة حقوق الإنسان في السودان، بهدف إجراء تحقيق شامل وصياغة توصيات قابلة للتنفيذ لتحسينها؛

3. إجراء تقييم شامل لحالة السلام والأمن، مع إعطاء الأولوية لرفاه النساء والأطفال، وتحديداً الطفلة، لجمع المعلومات التشغيلية؛

4. حشد الدعم وتقديم المساعدة الإنسانية للنساء والفتيات المتأثرات بشدة بالحرب.

اعتمد في ميدراند، جنوب أفريقيا

في الأول من يونيو 2023

PAN-AFRICAN PARLIAMENT

التوصيات المعتمدة

توصية بشأن "تسريع تنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية الأهمية الاستراتيجية للبرلمان الأفريقي

إن البرلمان الأفريقي،

إذ يأخذ في الاعتبار المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المؤسس للبرلمان الأفريقي؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا المادة 3 من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي، والمادة 4(أ) من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي؛

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك الفصل السادس من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية، والمخصص لحرية تنقل الأشخاص، والحق في الإقامة، والحق في الاستقرار؛

وإذ يستذكر التوصية الصادرة عن البرلمان الأفريقي PAP.4/PL/Recom.02(III) **الصادرة عن البرلمان الأفريقي بشأن حرية تنقل الأشخاص وجواز السفر الأفريقي الجديد؛ والقرار رقم** PAP.4/PLN/RES/02/MAY.17 **الصادر عن البرلمان الأفريقي بشأن حرية تنقل الأشخاص في أفريقيا وجواز السفر الأفريقي والقرار بشأن منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وحرية تنقل الأشخاص، وحق الإقامة وحق التأسيس** (PAP.4/PLN/RES/03/MAY.18).

وإذ يستذكر أيضًا أجندة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، التي تتصور أفريقيا كقارة تؤدي فيها حرية تنقل الأشخاص ورأس المال والسلع والخدمات إلى زيادة التجارة والاستثمارات بين البلدان الأفريقية بشكل كبير وتحسين وضع أفريقيا في التجارة العالمية؛

وإذ يشير إلى مقرر الاتحاد الأفريقي Ext/Assembly/AU/Dec.1(X) **المعتمد في مارس 2018، في كيغالي، رواندا بشأن اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛**

وإذ يشير بقلق إلى التفاوتات الهائلة في الدخل وتفاقم مستويات الفقر في جميع أنحاء القارة، مما أتاح أرضا خصبة لعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والهجرة السرية واستخدام الشباب العاطلين والمهمشين من قبل الجماعات المسلحة والإرهابية؛

وإذ يشير مع التقدير إلى اعتماد مؤتمر الاتحاد الأفريقي للبروتوكول الملحق بالمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية بشأن حرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة والحق في الاستقرار ("البروتوكول بشأن حرية تنقل الأشخاص") ومشروع خارطة طريق التنفيذ الخاصة به، في مارس 2018 في كيغالي، رواندا؛

ووفقًا للمادة 5 (ب) و (ج) و (د) من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي، والذي يخول البرلمان الأفريقي، من بين أمور أخرى، تنظيم النقاش والتداول وإبداء الرأي وتقديم التوصيات واتخاذ قرارات بشأن الأهداف وأي أمور تتعلق بالاتحاد الأفريقي وأجهزته والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها؛

الآن وبموجب ذلك، فإنه يوصي بما يلي:

أولا. إلى الأمانة العامة لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية:

1. وضع آلية للرصد والإبلاغ والتقييم بشأن تنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

2. ضمان المشاركة الفعالة للبرلمان الأفريقي ولجنة التجارة والجمارك وشؤون الهجرة في أنشطتها، بما في ذلك استعراض منتصف المدة لاتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وبروتوكولاتها.

3. أيضا ضمان إمكانية الوصول وسهولة الاستخدام لمرصد التجارة الأفريقي لتعزيز فعالية سوق التجارة وذكاء المعلومات في القارة والملكية الفعالة من قبل الاتحاد الأفريقي؛

ثانيا. إلى البرلمانات الوطنية والإقليمية الأفريقية لتضطلع بالتالي:

1. نشر ولايتهم التشريعية والرقابية لضمان التصديق الكامل على اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وإدراجها محليًا وتنفيذها، بما في ذلك صياغة استراتيجيات التنفيذ الوطنية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

2. الإشراف الفعال على التطبيق الوطني للأدوات التشغيلية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية مثل نظام المدفوعات والتسويات لعموم أفريقيا، ومرفق التكيف لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، ومرصد التجارة الأفريقي، والنظام الإلكتروني للمراقبة والإبلاغ والقضاء على الحواجز غير الجمركية، ودليل تعريفة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، ودليل قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

3. توعية المواطنين الأفريقيين والهيئات القضائية والمؤسسات المالية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بفوائد تسريع تنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، مع التركيز على خلق فرص العمل وتعبئة الاستثمارات؛

4. نشر سلطتهم في الميزانية لضمان تخصيص ما لا يقل عن 5% من إجمالي الناتج المحلي للتصنيع في الميزانية؛ من أجل تعزيز سلاسل القيمة الإقليمية ((RVCs، بما في ذلك اعتماد التكنولوجيا الحديثة والبحث والتطوير لتعزيز القدرة التنافسية؛

5. أيضا نشر سلطتهم الخاصة بشؤون الميزانية لضمان تخصيص ميزانية كافية من قبل الدول الأعضاء والشركاء لإنشاء شبكة سكك حديدية متكاملة عالية السرعة تغطي القارة الأفريقية بأكملها، على النحو المنصوص عليه في أجندة 2063؛

6. دعوة الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة للوصول إلى المعلومات التجارية والإدماج الرقمي والمالي والخدمات والبنية التحتية عالية الجودة؛

7. أيضا الدعوة لتخصيص لما لا يقل عن 40% من المشتريات العامة للقطاع الخاص الأفريقي لتعزيز تنمية القطاع الخاص ومنتجات وخدمات "صنع في أفريقيا"

8. كذلك الدعوة إلى تخصيص 30% على الأقل من المشتريات العامة للشركات الصغيرة والمتوسطة والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة لإدراجهم في تسريع تنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

9. تعزيز مبادرات بناء السلام داخل جمهورها من خلال الحوار والوساطة من خلال إنشاء منصات للمشاركة البناءة بين الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين وداخلها.

3. إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي، ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء الآخرين لإنشاء البنية التحتية المتعلقة بالتجارة لدعم تنفيذ اتفاقية التجارة الحرة القارية الأفريقية، واستراتيجية التحول الرقمي للاتحاد الأفريقي؛

4. إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومجلس الأعمال الأفريقي ليرسلا ويقدما بانتظام تقارير و/ أو تحديثات عن أنشطتهما المتعلقة بتعزيز منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية إلى لجنة التجارة والجمارك والهجرة وإلى الجلسة العامة.

اعتمد في ميدراند، جنوب أفريقيا

في الأول من يونيو 2023

PAP.6(II)/PLN/RECOM/02/JUN.23

توصية بشأن حوكمة هجرة العمال في أفريقيا

إن البرلمان الأفريقي،

إذ يأخذ في الاعتبار المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي بشأن إنشاء البرلمان الأفريقي لضمان المشاركة الكاملة للشعوب الأفريقية في التنمية والتكامل الاقتصادي للقارة،

وإذ يأخذ في الاعتبار المادة 3 من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي، والمادة 4(أ) من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي، التي تخول البرلمان الأفريقي تسهيل التنفيذ الفعال لأهداف وبرامج الاتحاد الأفريقي والإشراف عليه.

وإذ يستذكر إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي (Assembly/AU/Decl.6(XXV) [2015]) **المعتمد في الدورة العادية الخامسة والعشرين التي عقدت في 14-15 يونيو 2015 في جوهانسبيرج، جمهورية جنوب أفريقيا، حيث أعاد المؤتمر تأكيد التزاماته بتسريع التنقل والتكامل في القارة، والهجرة من أجل التنمية، والأثر الإيجابي للهجرة على التنمية؛**

وإذ يشير إلى توصيته المرجع. البرلمان الأفريقي Ref. PAP.6/PLN/RECOM/03/NOV.22 **المعتمدة في أكتوبر 2022 في جوهانسبيرج، جنوب إفريقيا بشأن حوكمة هجرة اليد العاملة في إفريقيا؛**

وإذ يسترشد بالصكوك القانونية وأطر السياسات الخاصة بالاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الدولية المعنية بالعمل وحقوق الإنسان، وإدارة الهجرة وحوكمتها، بما في ذلك معايير العمل الدولية لمنظمة العمل الدولية؛

وإذ يضع في اعتباره الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبروتوكول المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية بشأن حرية تنقل الأشخاص، والحق في الإقامة والحق في الاستقرار، واتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة القارة الأفريقية، واتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن التعاون عبر الحدود (اتفاقية نيامي)، وأجندة 2063، وإطار السياسة الاجتماعية للاتحاد الأفريقي، وخطة عمل واغادوغو +10، وخطة عمل واغادوغو لمكافحة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، والإطار الاستراتيجي للهجرة في أفريقيا وخطة عملها (2018–2030)؛

وإذ يساوره القلق إزاء الوتيرة البطيئة للتصديق على الصكوك القانونية الدولية والقارية والإقليمية المتعلقة بالعمل وحقوق الإنسان والهجرة في أفريقيا وتنفيذها، مما يخلق فجوة كبيرة في حماية المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون؛

وإذ يساوره القلق أيضا إزاء الوضع المؤسف والمقلق للمهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون، في العديد من البلدان المضيفة، والاعتراف بأن التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق العمال وغيرها من حقوق العمال المهاجرين، وحالات الاعتداء بدافع كره الأجانب على المهاجرين والطرد التعسفي، التي تسلط الضوء على الصعوبات في تحقيق العمل اللائق والمساواة في المعاملة وحماية حقوق الإنسان (بما في ذلك حقوق العمل)؛

ووفقًا للمادة 5 (د) من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي، والذي يمكّن البرلمان الأفريقي من بدء المناقشات والتداول وإبداء الآراء وتقديم التوصيات وصياغة القرارات بشأن الأهداف وجميع الأمور المتعلقة بالاتحاد الأفريقي وأجهزتها، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها، من بين أمور أخرى؛

يوصي بموجب ذلك الدول الأعضاء بما يلي:

1. **تعزيز عملية تعليم وتدريب الشباب الأفريقي لجعلهم قادرين على المنافسة في السوق.**
2. **دمج موضوع الهجرة في تعليم الشباب من أجل الشمولية الاجتماعية وقبول المهاجرين.**
3. **تحسين الإدارة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من أجل خلق فرص عمل للشباب ومكافحة الفقر بجميع أشكاله.**

4. تسريع عملية التصديق على بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية بشأن حرية تنقل الأشخاص، والحق في الإقامة، والحق في التأسيس، وتشجيع توقيع اتفاقيات العمل متعددة الأطراف لتنظيم تدفقات الهجرة بشكل أفضل.

اعتمد في ميدراند، جنوب أفريقيا

في الأول من يونيو 2023

توصية بشأن الأمن السيبراني والجريمة الإلكترونية في إفريقيا

إن البرلمان الأفريقي،

إذ يأخذ في الاعتبار المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي بشأن إنشاء البرلمان الأفريقي لضمان المشاركة الكاملة للشعوب الأفريقية في التنمية والتكامل الاقتصادي للقارة؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضًا المادة 3 من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي، والمادة 4 (أ) من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي، والتي تمكن البرلمان الأفريقي من تسهيل تنفيذ سياسات الاتحاد الأفريقي وأهدافه وبرامجه والإشراف على تنفيذها الفعال؛

وإذ يستذكر اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية، والتي تهدف إلى تحديد الأهداف والتوجهات العامة لمجتمع المعلومات في أفريقيا وتعزيز التشريعات القائمة بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛

وإذ يشير إلى أن الإنترنت والتقنيات الرقمية تشكل اقتصاداتنا ومجتمعاتنا بشكل متزايد، كما أنها تخلق أيضًا نقاط ضعف للأفراد والكيانات العامة والخاصة والبنى التحتية الحيوية وغير ذلك الكثير؛

وإذ يؤكد أن "الأمن السيبراني" و "الجريمة الإلكترونية" هما قضيتان مترابطتان ولكنهما مختلفتان، "الأمن السيبراني" هو شيء يحتاج إلى تحسين و "الجريمة الإلكترونية" شيء يجب منعه؛

وإذ يقر بأن الاهتمامات الجيوسياسية لا تغيب أبدًا عن المناقشات حول الأمن السيبراني، مع التأكيد على أن جميع البلدان تشترك في مصلحة مشتركة في تعزيز الأمن السيبراني ومكافحة الجريمة السيبرانية؛

وإذ يقر أيضًا بأن مشهد التهديد السيبراني معقد وأن البلدان الأفريقية في مستويات مختلفة من الاستعداد للتعامل مع التهديدات السيبرانية؛

وإذ يؤكد من جديد أن قضايا الأمن السيبراني والجرائم الإلكترونية لها أبعاد تنظيمية وعابرة للحدود، وأن معالجتها تتطلب (أ) نُهُج شاملة للحكومة والمجتمع بأسره تنطوي على شراكات قوية وجهود منسقة بين السلطات والوكالات ذات الصلة والقطاع الخاص، والمجتمع الفني، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني،

(ب) التعاون الإقليمي والدولي الكفء والفعال، سواء على المستوى الحكومي الدولي أو متعدد الأطراف أو أصحاب المصلحة المتعددين؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الحاجة الملحة لوضع آلية للتعامل مع الأخطار والمخاطر الناشئة عن استخدام البيانات والملفات الإلكترونية على الأفراد، بهدف احترام الخصوصية والحريات، مع تعزيز وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

وإذ يعرب عن قلقه العميق بشأن مدى انتشار الجريمة السيبرانية والافتقار إلى الأطر القانونية لحماية البيانات الشخصية في أفريقيا؛

ووفقًا للمادة 5 (د) من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي، والتي تخول البرلمان الأفريقي، من بين أمور أخرى، تنظيم المناقشات والتداول والتعبير عن الرأي وتقديم التوصيات وصياغة القرارات بشأن الأهداف وبشأن أي مسائل متعلقة بالاتحاد الأفريقي وأجهزته والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها؛

يوصى الآن بموجب هذا الدول الأعضاء بما يلي:

أولا. وضع أطر سياساتية وتنظيمية وتشريعية لتعزيز الأمن السيبراني والتصدي للجرائم السيبرانية والتوصية بما يلي:

1. **وضع هذه الأطر بمشاركة جميع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، منذ البداية؛**
2. **اتباع نهج أمني محوره الإنسان ويتضمن مبادئ سيادة القانون والرقابة القضائية والتناسب والمساءلة والشفافية؛**
3. **التحديد الواضح لأدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة العامة والخاصة ذات الصلة بطريقة تسمح بالتعاون الهادف والفعال نحو فضاء إلكتروني أكثر أمانًا؛**
4. **الاعتماد على المعايير الفنية المتفق عليها دوليًا للأمن السيبراني.**

ثانيا. ضمان التوازن المناسب بين التدابير الرامية إلى تعزيز الأمن السيبراني والتصدي للجرائم السيبرانية من جهة، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليًا، من جهة أخرى، وعلى وجه الخصوص من أجل:

1. **ضمان أن يتم استكمال أطر الأمن السيبراني بقوانين قوية لحماية البيانات؛**
2. **التشجيع على التعاون الفعال بين أجهزة الاستخبارات والإدارات الحكومية الأخرى، والسعى لتحقيق الشفافية والمساءلة من أجهزة الاستخبارات المكلفة بالأمن السيبراني؛**
3. **تجنب استخدام تدابير الأمن السيبراني لأغراض سياسية.**

ثالثا. التوقيع والتصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية وإدماجها في التشريعات الوطنية.

اعتمد في ميدراند، جنوب أفريقيا
في الأول من يونيو 2023

توصية بحل النزاع المستمر في السودان وتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة

إن البرلمان الأفريقي،

إذ يأخذ في الاعتبار المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي بشأن إنشاء البرلمان الأفريقي لضمان "المشاركة الكاملة للشعوب الأفريقية في التنمية والتكامل الاقتصادي للقارة"؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المؤسس للبرلمان الأفريقي لضمان "المشاركة الكاملة للشعوب الأفريقية في التنمية والتكامل الاقتصادي للقارة"؛

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك المادة 3 (أ) و (و) و (ك) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي التي تحدد أهداف الاتحاد لتحقيق قدر أكبر من الوحدة والتضامن بين البلدان الأفريقية والشعوب الأفريقية، لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة وتعزيز التعاون في جميع مجالات الأنشطة البشرية من أجل رفع المستوى المعيشي للشعوب الأفريقية؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا المادة 3 من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي التي تسهل التنفيذ الفعال لسياسات وأهداف الاتحاد الأفريقي؛ وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا؛ وتعزيز السلام والأمن والاستقرار؛

وإذ يشير بقلق إلى النزاع المستمر وغير المبرر بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، وهو نزاع أدى إلى مأزق إنساني حاد لا مثيل له والإبادة التعسفية للمدنيين الأبرياء وتدمير البنية التحتية.

وإذ يقر بجهود حفظ السلام والتفاوض التي تقوم بها وتنفذها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وغيرهما من أصحاب المصلحة الإقليميين والدوليين من أجل استعادة السلام والأمن في السودان؛

ووفقًا للمادة 5 (ب) و (ج) و (د) من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي، والذي يخول البرلمان الأفريقي، من بين أمور أخرى، تنظيم النقاش والتداول وإبداء الرأي وتقديم التوصيات واتخاذ القرارات بشأن الأهداف وأي مسائل تتعلق بالاتحاد الأفريقي وأجهزته والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها؛

الآن بموجب ذلك:

1. يدعو الدول الأعضاء إلى دعم منظومة السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي، وتعزيز الالتزام بالحلول المحلية للنزاعات، ويحث الاتحاد الأفريقي على إجراء تحقيق جاد في النزاع في السودان، بهدف الكشف عن الجهات الفاعلة والدوافع والديناميات التي تعمل على تأجيج الأزمة.

2. يحث الاتحاد الأفريقي على تكثيف الدعوة والتنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين مثل الجهود الدبلوماسية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية للتفاعل مع الأطراف المشاركة في النزاع، بهدف تعزيز الحوار والحل السلمي للأزمة السودانية لتسهيل المناقشات من أجل وقف إطلاق النار.

3. يحث الاتحاد الأفريقي أيضا على وضع وتنفيذ استراتيجية أفريقية شاملة لمواجهة الأزمة المستمرة في السودان.

4. يدعو الاتحاد الأفريقي إلى إيفاد بعثة ميدانية إلى السودان للمشاركة بشكل شامل مع جميع أصحاب المصلحة السودانيين المعنيين، وبالتالي اكتساب نظرة ثاقبة للوضع الحالي داخل البلاد وتعزيز حوارات حفظ السلام من أجل التوصل إلى حل مستدام.

5. يدعو الأطراف المتحاربة إلى وقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار، بما يخدم المصلحة العليا لجمهورية السودان وشعبه، لتلافي المزيد من إراقة الدماء وإلحاق الأذى بالمدنيين.

6. يحث الدول والمنظمات الإقليمية مثل الإيغاد لدعم المساعي القائمة لإعادة تقدم السودان نحو النظام الدستوري.

7. يدعو الاتحاد الأفريقي إلى تقديم الدعم الذي لا غنى عنه، وتوحيد هذه الإجراءات في استراتيجية موحدة لجهود السلام في أزمة السودان.

8. يستحث الاتحاد الأفريقي على تقديم الدعم الهادف لحماية المدنيين، ولا سيما التأكيد على أمن الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال، وضمان سلامتهم ورفاههم.

9. يصادق على صياغة وتنفيذ إطار عمل انتقالي، ليشمل دستورًا مؤقتًا يحدد الإطار الزمني للانتقال ويحدد المهام ذات الأولوية، وكذلك المؤسسات المسؤولة عن تنفيذها.

10. يدعو إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية يكون لها حد أدنى من البرنامج وخطة العمل لاستعادة البلاد وإعادة بنائها.

11. يدعو أيضا إلى زيادة تمثيل المرأة في عمليات وساطة السلام، تمشيا مع التزامات الاتحاد الأفريقي بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

12. يرفض بشدة أي تدخل خارجي من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم المأزق في السودان.

13. يحث أيضا هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على ضمان توفير المساعدات الإنسانية اللازمة للمناطق المتضررة في السودان، مع إتاحة الوصول دون عوائق إلى المحتاجين.

اعتمد في ميدراند، جنوب أفريقيا

في الأول من يونيو 2023

توصية من حوار الشباب الذي عقد في المملكة المغربية (الرباط) في الفترة من 4-6 ديسمبر 2022

إن البرلمان الأفريقي،

إذ يأخذ في الاعتبار المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي بشأن إنشاء البرلمان الأفريقي لضمان "المشاركة الكاملة للشعوب الأفريقية في التنمية والتكامل الاقتصادي للقارة"؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المؤسس للبرلمان الأفريقي لضمان "المشاركة الكاملة للشعوب الأفريقية في التنمية والتكامل الاقتصادي للقارة"؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا المادة 3 (أ) و (و) و (ك) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي التي تحدد أهداف الاتحاد لتحقيق قدر أكبر من الوحدة والتضامن بين البلدان الأفريقية والشعوب الأفريقية، لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة وتعزيز التعاون في جميع مجالات الأنشطة البشرية من أجل رفع المستوى المعيشي للشعوب الأفريقية؛

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك المادة 3 من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي، والتي تسهل التنفيذ الفعال لسياسات وأهداف الاتحاد الأفريقي؛ تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا؛ وتعزيز السلام والأمن والاستقرار؛

وإذ يشير إلى مقرر المؤتمر Decision Assembly/AU/Dec.601(XXVI) **الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، الذي دعا إلى "تسخير المكاسب الديموغرافية من خلال الاستثمار في الشباب؛**

وإذ يؤكد الحاجة إلى تسخير العائد الديموغرافي والفرص المتاحة لذلك، من خلال الاستثمار في الشباب، وهو المورد الحيوي الذي يجب تسخيره لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية لأفريقيا، من خلال إشراكهم بشكل كامل وفعال في جميع مجالات الحياة – السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الوضع الحالي، حيث لا يزال الشباب الأفريقيين يواجهون التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية، وانعدام الأمن الغذائي والتغذوي، وعدم الحصول على التعليم، وزواج الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والممارسات التقليدية الضارة الأخرى، والبطالة، وندرة الاستثمارات؛

وإذ يشير بكل أسف إلى أن الشباب ما زالوا يعانون من الفقر والمجاعة والأمية؛ كما يتم تجنيدهم في كثير من الأحيان للخدمة في الجماعات المسلحة أو الميليشيات أو الحركات الإرهابية؛ وينخرطون في الهجرة السرية،

وإذ يشير بقلق إلى بطء وتيرة التصديق على صكوك الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالشباب وإدراجها في التشريعات الوطنية، فهي يمكن أن تلعب دوراً رئيسياً في تمكين الشباب،

ووفقًا للمادة 5 (ب) و (ج) و (د) من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي، والذي يخول البرلمان الأفريقي، من بين أمور أخرى، تنظيم النقاش والتداول وإبداء الرأي وتقديم التوصيات واتخاذ قرارات بشأن الأهداف وأي مسائل تتعلق بالاتحاد الأفريقي وأجهزته والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها؛

الآن بموجب ذلك:

1. يحث الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والبرلمانات الوطنية وجميع أصحاب المصلحة الآخرين على الاحتفال بيوم أفريقيا للأمن الغذائي والتغذوي في يوم 6 ديسمبر (إعلان الرباط) بهدف توفير منصة للحوار بين مختلف أصحاب المصلحة لإيجاد حلول لقضايا الأمن الغذائي والتغذوي، مع بناء الزخم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة وأجندة 2063.

2. يحث أيضا الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وجميع الشركاء على ترجمة التزامات الأمن الغذائي والتغذوي إلى نتائج ملموسة من خلال الحفاظ على الزخم السياسي وتسريع العمل لتحسين التنسيق والقدرة على التنفيذ والمساءلة فيما يتعلق بتغذية الشباب في جميع أنحاء القارة.

3. يدعو الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات وطنية سليمة وذات أولوية لاستثمار المزيد من رأس المال في الشباب ومكافحة الجوع وسوء التغذية بجميع أشكالهما في القارة؛

4. يدعو مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وجميع الشركاء إلى حشد العمل السياسي لإعادة الالتزام ببرامج الصمود الغذائي وتشجيع القطاع الخاص على زيادة الاستثمار في مثل هذه

البرامج، والوصول إلى المجتمعات الضعيفة، بما في ذلك الشباب لضمان حصولهم على الغذاء الآمن من خلال المبادرات التي تعود بالفائدة على المجتمع الأفريقي بأكمله؛

5. يدعو أيضا مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وجميع الشركاء إلى تسريع وضع أداة تحليلية تشاركية للشباب الأفريقي لتقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية على قطاعات الصحة والتعليم والعمل، والتي ستزود الحكومات والشركاء بالتوصيات وأولويات الاستثمار الرئيسية المحددة زمنياً والتي يمكن تحقيقها لأهداف تنمية رأس المال البشري للشباب.

6. يوصي بإشراك البرلمانيين الأفريقيين الشباب في مناهج متعددة القطاعات من أجل التحول المستدام لنظم الغذاء والتغذية لتوفير أنظمة غذائية أكثر صحة.

7. يوصى أيضا باتخاذ إجراءات متعددة القطاعات والتنسيق في تنفيذ برامج ومبادرات التغذية على جميع المستويات، ويعرب عن اعتقاده بأن القضاء على سوء التغذية لا يمكن تحقيقه بجهود منعزلة، بل بالأحرى عن طريق تضافر الجهود ووضع الاستراتيجيات من أجل إجراءات متكاملة ومتضافرة متعددة القطاعات بمشاركة الشباب.

8. يوصي كذلك بإنشاء مشاريع يمولها البنك الأفريقي لدعم الشباب الأفريقي في القطاعات الصناعية والتجارية والزراعية، بالتنسيق مع هيئة مكتب مجموعة الشباب بالبرلمان الأفريقي والاتحاد الأفريقي.

9. يوصي كذلك بتدريب وإرشاد الشباب الأفريقيين من خلال الشراكات مع المنظمات الدولية.

10. يشجع على إنشاء منصات رقمية واجتماعات مادية مخصصة للتبادلات والحوار بين الشباب الأفريقي وقادتهم.

11. يعرب عن امتنانه العميق لملك المغرب والشعب المغربي على كرم ضيافتهما ومساهمتهما في إنجاح عقد حوار الشباب في الرباط المنعقد في يومي 5 و6 ديسمبر 2022.

اعتمد في ميدراند، جنوب أفريقيا
في الأول من يونيو 2023

توصية بشأن سياسة المناخ والإنصاف في إفريقيا

إن البرلمان الأفريقي،

إذ يأخذ في الاعتبار المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الذي ينشئ البرلمان الأفريقي؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا المادة 3 من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي (بروتوكول البرلمان الأفريقي)، والمادة 3 (أ) من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي؛

وإذ يستذكر التطلع 1 في أجندة الاتحاد الأفريقي 2063، الذي يتصور أفريقيا المزدهرة على أساس النمو الشامل والتنمية المستدامة، وأفريقيا التي تتحدث عن وحدة الهدف في تعزيز موقفها ومصالحها بشأن تغير المناخ والتي تشارك في الجهود العالمية للتخفيف من تغير المناخ التي من شأنها دعم وتوسيع حيز السياسات من أجل التنمية المستدامة في القارة؛

وإذ يستذكر أيضًا أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 13، الذي يتطلب من الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره؛

وإذ يشير إلى المذكرات والمقترحات المختلفة التي قدمها مختلف أصحاب المصلحة في القمة المعنية بسياسة المناخ والإنصاف، التي شارك في تنظيمها البرلمان الأفريقي وتحالف عموم أفريقيا للعدالة المناخية، في ميدراند، جنوب أفريقيا، في يومي 16 و17 مايو 2023؛

وإذ يدرك أن تغير المناخ هو تحد عالمي يتطلب عملاً جماعياً وتضامناً بين جميع الأمم والشعوب؛ وبالإشارة إلى استنتاج تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فإن أفريقيا ستشهد ظواهر تغير المناخ التي تسبب تغير المناخ في ظل جميع سيناريوهات الانبعاثات؛

وإذ يؤكد مجددا الالتزام بمبادئ وأهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

وإذ يقر بأن أفريقيا هي واحدة من أكثر المناطق عرضة للآثار السلبية لتغير المناخ، والتي تهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسلام والأمن وحقوق الإنسان والكرامة، وأنها منطقة ذات احتياجات وظروف خاصة بموجب قانون المناخ الدولي؛

وإذ يكرر دعوته للعدالة المناخية والإنصاف، التي تتطلب أخذ المسؤوليات التاريخية والقدرات المتباينة والظروف الخاصة للبلدان في الاعتبار عند معالجة تغير المناخ؛

وإذ يساوره القلق إزاء عدم التضامن العالمي، وتفاقم أزمة الديون، والتدابير الضريبية الإضافية التي تنفذها الحكومات الأفريقية لجمع الأموال للأزمات الإنسانية الناجمة عن الأحداث المتعلقة بالمناخ. ويعرب عن انزعاجه من الهيكل الدولي للتمويل المناخي الذي لا يبعث الأمل في تقديم آلية تستجيب لاحتياجات البلدان الأفريقية؛

وإذ يُعوِّل على الآفاق التي قدمتها تشريعات السياسات التقدمية لأفريقيا لدفع الإصلاحات في الحوكمة العالمية لأجندة تغير المناخ، وأن الاستجابة الوطنية والعالمية الفعالة لتغير المناخ مبنية على قوانين وسياسات تحويلية؛

وإذ يؤكد على دوره كمشرع في سن القوانين، والإشراف على السياسات والميزانيات، وتمثيل مصالح وتطلعات جمهورنا؛

ووفقًا للمادة 11(1) من بروتوكول البرلمان الأفريقي، الذي يخول البرلمان الأفريقي تقديم توصيات وصياغة قرارات بشأن أي مسألة تتعلق بالاتحاد الأفريقي وأجهزته والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وأجهزتها والدول الأعضاء وأجهزتها. والمؤسسات؛

الآن يوصي بموجب هذا بالتالي:

أولا. إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي:

1. **اتخاذ التدابير المؤسسية والتشريعية اللازمة لضمان أن يتحمل كبار الملوثين المسؤولية عن انبعاثاتهم وتأثيرها على المجتمعات الأفريقية.**
2. **إدماج أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس الدولي وكذلك صكوك القانون البيئي الدولي الأخرى ذات الصلة في التشريعات الوطنية وتنفيذها من خلال وضع خطة واستراتيجية لتنفيذ تغير المناخ وتخصيص موارد الميزانية الكافية للتصدي تدابير معالجة تغير المناخ.**

3. تنفيذ الإصلاحات في نظام التمويل المناخي الحالي لضمان أنه يعكس حقًا مبدأ المسؤوليات والقدرات المشتركة ولكن المتباينة، بما يتناسب مع التطلع المطلوب لتجنب أسوأ آثار تغير المناخ ويتماشى مع احتياجات أفريقيا وغيرها من البلدان النامية المناطق.

4. تعزيز آليات محاسبة الشركات والجهات الفاعلة الأخرى المسؤولة عن تلوث المناخ والفظائع، بما في ذلك من خلال تنفيذ التدابير الضريبية التي تضمن التمويل لتعويض ضحايا الخسائر والأضرار؛

5. التعهّد بانتقال عادل إلى مسارات إنمائية منخفضة الكربون وقادرة على الصمود في وجه تغير المناخ تتماشى مع الأولويات الوطنية، وتشمل جميع أصحاب المصلحة، وتحترم حقوق الإنسان وتستجيب للمساواة بين الجنسين.

6. وضع، وعند الاقتضاء، مراجعة أطرها القانونية والسياساتية والمؤسسية لضمان زيادة مشاركة القطاع الخاص في تمويل إجراءات التكيف مع تغير المناخ وتدابير العلاج.

7. الدفاع عن مجموعة واضحة ومتماسكة ومنسقة من الأولويات القارية لمؤتمر الأطراف 28، بما في ذلك الطلبات ذات الأولوية للبلدان المثقلة بالديون.

8. توجيه دعوة قوية إلى العمل لتقديم مضاعفة تمويل التكيف بحلول عام 2025 بما في ذلك مسارات / خطط الجهات المانحة الفردية لهذا الغرض وأفضل المشتريات المصاحبة للاستثمار، والتي سيتم تأمينها من خلال الارتقاء بالهدف العالمي للتكيف، لتلقي الاهتمام في القرارات في مؤتمر الأطراف 28.

9. إطلاق مسار انتقالي عادل / خط أنابيب من الاستثمارات للزراعة الأفريقية (تركيز مرن / منافع مشتركة منخفضة الكربون) بتمويل من المانحين.

ثانيًا. لحكومات شمال الكرة الأرضية

1. البدء في الإصلاحات الضرورية على النحو الموصى به في خطة عمل شرم الشيخ، لجعل التمويل المناخي أكثر سهولة وقائمًا على الاحتياجات وأقل احتمالًا أن يؤدي إلى المديونية.

2. تعزيز طموحاتهم وإجراءاتهم، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والحد من الاحترار العالمي إلى 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة، وفقًا لأفضل العلوم المتاحة.

3. الوفاء بالتزاماتها بتقديم تمويل كافٍ ويمكن التنبؤ به ومستدام، ونقل التكنولوجيا ودعم بناء القدرات للبلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية، لتمكينها من التكيف مع تغير المناخ، وتخفيف انبعاثاتها ومعالجة الخسائر والأضرار.

4. إظهار الالتزام المتزايد بالنهوض بالعدالة المناخية والإنصاف، واتخاذ إجراءات مناخية طموحة وعادلة تبني مجتمعات التضامن والمرونة في جميع أنحاء العالم.

ثالثا. إلى ممثلي المجتمع المدني

1. تعزيز ودعم المنتديات، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي والبرلمان الأفريقي، لإشراك البرلمانيين مع القضاة والممارسين القانونيين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين للتفكير في تعزيز النظم القانونية والمؤسسية القائمة المتعلقة بتغير المناخ وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها الفعال في القارة؛

2. تقوية الدعوة القائمة على الأدلة للارتقاء بالأولويات الأفريقية في التطوير المستمر للهدف العالمي الخاص بالتكيف، والهدف الجماعي والكمي الجديد، وترتيبات التمويل للخسائر والأضرار، والعملية الشاملة للتقييم العالمي.

اعتمد في ميدراند، جنوب أفريقيا
في الأول من يونيو 2023

توصية "من أجل عالم رقمي شامل: الابتكار والتقنيات في خدمة المساواة بين النساء والرجال"

إن البرلمان الأفريقي،

إذ يأخذ في الاعتبار المادة 3 من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي، والمادة 4 (أ) من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي، والتي تمكن البرلمان الأفريقي من تسهيل تنفيذ سياسات وأهداف وبرامج الاتحاد الأفريقي والإشراف على تنفيذها الفعال.

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا المادة 4 (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، والتي تنص على أن: يسترشد الاتحاد بمبادئ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية كرامة الإنسان ومنع النزاعات وتعزيز التنمية المستدامة وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

وإذ يستذكر ولاية المرأة البرلمانية الأفريقية بموجب المادة 85 من النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي والتي تهدف إلى (1) المساهمة في زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع أنحاء القارة الأفريقية و (2) تعزيز وتقوية تبادل الخبرات والروابط التعاونية والتحالفات الاستراتيجية مع المجموعات والشبكات على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية للدفاع عن حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة والطفل على وجه الخصوص؛

وإذ يدرك أهمية اليوم العالمي للمرأة للأمم المتحدة الذي احتفل به البرلمان الأفريقي في يوم 8 مارس 2023، واستكشاف تأثير الفجوة الرقمية بين الجنسين على توسيع عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية، بما يتماشى مع احتفال الأمم المتحدة بالنساء والفتيات اللائي يناصرن النهوض بالتكنولوجيا التحويلية والتعليم الرقمي؛

وإذ يستذكر أيضًا مشاركة أعضاء البرلمان الأفريقي في الدورة السابعة والستين للجنة وضع المرأة، والتي مكنتهم من المشاركة وتوفير منصة للتشاور مع مختلف أصحاب المصلحة وتقييم الحاجة إلى إعطاء الأولوية للاستراتيجيات الوطنية لتحسين وصول المرأة للتقنيات الرقمية.

وإذ يشير بقلق إلى وجود تفاوتات بين الجنسين في الوصول إلى التكنولوجيا واستخدامها في بلدان إفريقيا حيث تكافح العديد من النساء من أجل الحصول على التكنولوجيا والوصول إلى الإنترنت، وحيث الصور النمطية حول التكنولوجيا هي "الرجال " والخوف من التمييز ضد المرأة تمنع النساء من استخدام الأدوات الرقمية؛

وإذ يشير أيضا إلى أن الإنترنت والمنصات الرقمية والهواتف المحمولة والخدمات المالية الرقمية توفر فرصًا "قفزة" للجميع ويمكن أن تساعد في سد الفجوة من خلال منح النساء إمكانية كسب دخل إضافي وزيادة فرص عملهن والوصول إلى المعرفة والمعلومات العامة؛

وإذ يُعرب عن اعتقاده بأن التحول الرقمي يوفر سبلا جديدة للتمكين الاقتصادي للمرأة ويمكن أن يساهم في زيادة المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في سوق العمل، وتعزيز النمو الاقتصادي وبناء عالم رقمي أكثر شمولا؛

وإذ يُعرب عن اعتقاده أيضًا أن الوصول المتكافئ إلى التقنيات والمنصات الرقمية يمكن أن يكون أيضًا أداة قوية للنساء والفتيات للمشاركة بشكل هادف في الحوكمة والتجمع والتحدث عن قضايا الحقوق الرقمية التي تهمهن، وتطوير المحتوى ذي الصلة. من أجل تمكينهن.

ووفقًا للمادة 11 (1) من بروتوكول البرلمان الأفريقي، الذي يخول البرلمان الأفريقي تقديم توصيات وصياغة قرارات بشأن أي مسألة تتعلق بالاتحاد الأفريقي وأجهزته والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وأجهزتها والدول الأعضاء وأجهزتها. والمؤسسات؛

يوصى الآن بموجب هذا الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بما يلي:

1. تمكين النساء والفتيات من خلال الوصول الفعال إلى الإنترنت والتقنيات الرقمية يمكن بلا شك مساعدتهن على بناء الأعمال التجارية والوصول إلى الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية والمالية.

2. تصميم وتنفيذ التدابير القانونية والسياساتية والإدارية والعملية لمعالجة التفاوتات الهيكلية القائمة في الدخل والتعليم وفرص العمل، وإزالة الحواجز السياسية والاقتصادية والقانونية والثقافية والتكنولوجية والحواجز التي تمنع النساء والفتيات من الوصول إلى الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها.

3. إشراك النساء وخبراء المساواة بين الجنسين بشكل نشط في صنع السياسات والعمليات التنظيمية والحوكمة بشكل فعال لضمان تحقيق نتائج رقمية وبيانات أكثر إنصافًا.

4. اتخاذ خطوات إيجابية لضمان وصول المزيد من النساء والفتيات إلى الإنترنت والأجهزة الرقمية بأسعار معقولة، والاتصال الفعال، والمهارات الرقمية.

5. دعم الجهود المبذولة لزيادة تغطية الشبكة وقدرتها وجودتها والاستثمار فيها، لا سيما في المناطق المحرومة من الخدمات، لضمان الوصول الشامل وميسور التكلفة، وتوفير مرافق وصول عامة آمنة ويمكن الوصول إليها للنساء والفتيات.

6. إعطاء الأولوية لجمع وتبادل البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر بشأن الوصول إلى تقنية المعلومات والاتصالات واستخدامها من أجل تسهيل رصد وتقييم التقدم.

7. تضمين المنظمات التي تقودها النساء، بما في ذلك الشبكات المجتمعية ومجموعات التركيز الخاصة بالنساء فقط، للحصول على التغذية الراجعة المناسبة حول تصميم السياسات والمبادرات.

8. تحديد سياسات واستراتيجيات وأدوات محددة لتحفيز مشاركة الفتيات في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، مثل استخدام نماذج الأدوار النسائية في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وموارد التعلم التي تمثل الفتيات في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

9. إعطاء الأولوية للإصلاحات التشريعية والسياساتية الهادفة إلى تسريع الوصول المتكافئ إلى التعليم الأساسي، وإدراج محو الأمية الرقمية منذ سن مبكرة، واستبقاء الفتيات والنساء في التعليم الثانوي وما بعده.

10. تسليط الضوء على أهمية حماية حقوق النساء والفتيات في الفضاءات الرقمية والتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي عبر الإنترنت وتيسير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

11. تشجيع إشراك النساء والفئات المهمشة الأخرى في مجال التكنولوجيا لتعزيز الحلول والابتكارات الأكثر إبداعًا التي تلبي احتياجات المرأة وتعزز المساواة بين الجنسين.

12. زيادة الوعي بالتكاليف الكبيرة لاستبعاد النساء من العالم الرقمي، كما هو موضح في تقرير UN Women's Gender Snapshot 2022، الذي يقدر خسارة تبلغ تريليون دولار من الناتج المحلي

الإجمالي للبلدان منخفضة ومتوسطة الدخل في العقد الماضي. ويؤكد أنه بدون اتخاذ إجراء، من المتوقع أن تنمو هذه الخسارة إلى 1.5 تريليون دولار بحلول عام 2025.

13. معالجة مشكلة العنف عبر الإنترنت من خلال تنفيذ تدابير لحماية النساء من التهديدات والمضايقات عبر الإنترنت.

14. الدعوة إلى نهج يراعي نوع الجنس في الابتكار والتكنولوجيا والتعليم الرقمي لزيادة وعي النساء والفتيات فيما يتعلق بحقوقهن وتعزيز مشاركتهن المدنية.

15. الاستفادة من أوجه التقدم في التكنولوجيا الرقمية للتصدي للتحديات الإنمائية والإنسانية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة عام 2030.

16. الاعتراف بخطر استمرار الأنماط الحالية لعدم المساواة بين الجنسين من خلال الثورة الرقمية والتأكيد على الحاجة إلى تكنولوجيا شاملة وتحويلية وتعليم رقمي.

17. تسليط الضوء على التفاوتات المتزايدة في المهارات الرقمية والوصول إلى التقنيات، ولا سيما التي تؤثر على النساء، والدعوة إلى اتخاذ إجراءات لسد الفجوة الرقمية بين الجنسين.

18. الجمع بين التقنيين والمبتكرين ورجال الأعمال والناشطين في مجال المساواة بين الجنسين في حدث رفيع المستوى لعرض أدوارهم في تحسين الوصول إلى الأدوات الرقمية.

19. تنظيم حلقة نقاش رفيعة المستوى للتعمق أكثر في القضايا المحيطة بالمساواة بين الجنسين في التكنولوجيا والابتكار والتعليم.

20. تشجيع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة حيث أنهم بحاجة إلى النظر في العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تدفع تصميم وتطوير واستخدام التقنيات الرقمية، ووضع النساء والفتيات في قلب التغيير التكنولوجي والابتكار والتعليم.

اعتمد في ميدراند، جنوب أفريقيا.

في الأول من يونيو 2023